

٢ - يطلب إلى الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي طلبت فيه الجمعية مقترحات محددة فيما يتعلق بتنظيم تجميع أكثر فعالية للموارد بغية تلبية الاحتياجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية، أن يدعو إلى عقد اجتماع استشاري في عام ١٩٩٣؛

٣ - يقرر أن يقوم الاجتماع الاستشاري بما يلي :

(أ) مقارنة وتبادل الآراء بشأن حافظات البرامج والمشاريع القائمة في مجال العلم والتكنولوجيا دعماً لبناء القدرة الذاتية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي ؛

(ب) النظر في طرق ووسائل ضمان التفاعل والتكامل المستمرين فيما بين المؤسسات المعنية بتمويل العلم والتكنولوجيا واقتراح طرق محددة يمكن بها مواصلة هذا التعاون من أجل تحقيق التناسق في سياساتها وتعزيز الفرص المحددة لتجميع الموارد فيما بين مؤسسات التمويل المهمة بالأمر ؛

٤ - يقرر أيضاً أن يضم المشتركون في الاجتماع الاستشاري ممثلين من المؤسسات المالية الإنشائية المتعددة الأطراف، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنشائي، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، إلى جانب المؤسسات الخاصة والدولية والجهات المانحة الثنائية المهمة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٥ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنشائي أن ينظر في موافاة الاجتماع الاستشاري بدراسة استعراضية لصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بهدف إعادة تحديد دوره في هذا السياق ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٤/١٩٩٣ - خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنظيم الأفرقة/حلقات العمل المخصصة لمواضيع محددة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٩٥)،

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة إلى تركيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أثناء فترات السنتين

التي تتخلل الدورات بإعداد تقارير تحليلية عن عدد محدود من المواضيع الفنية ،

وإذ يدرك أن فرصة تنظيم أفرقة أو حلقات عمل مخصصة أثناء فترة ما بين الدورات يمكن أن تستعمل جزئياً على الأقل لتعميق الأعمال التحليلية المتعلقة بالمواضيع الفنية المختارة لكل فترة ، في حين يمكن في الفترة ذاتها تنظيم أفرقة أو حلقات عمل مخصصة بشأن مسائل محددة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ يلاحظ العرض المقدم من بعض الدول الأعضاء لاستضافة هذه الأفرقة أو حلقات العمل والعرض المقدم من إحدى الدول الأعضاء لتمويل فريق مخصص لموضوع فني ، يفضل عقد اجتماعاته في بلد نام ، بقصد تشجيع أسلوب العمل الجديد بشأن المواضيع الفنية ، مما يمكن من عقد فريق بموارد من خارج الميزانية ، بالإضافة إلى الأفرقة أو حلقات العمل الأربع المدرجة في الميزانية البرنامجية العادية ،

وإذ يضع في الاعتبار استحسان الوصل بين أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والخبرات العملية للدول الأعضاء في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والسياسات المتبعة في هذا المجال ،

وإذ يؤكد ، في جملة أمور ، المعايير التالية لاختيار المواضيع الفنية للعمل بين الدورات :

(أ) ينبغي أن تكون المواضيع والأعمال التي تتم بشأنها حسنة التوقيت ، كلما أمكن ذلك ، وأن توجه إلى المصالح العريضة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

(ب) ينبغي أن تخدم تلك المواضيع والأعمال ولاية اللجنة وتمكينها من القيام بما يلي :

١ ' التوفيق بين المسائل والآراء الصائبة ذات الصلة دون القيام بأبحاث جديدة واسعة ،

٢ ' إسداء المشورة بشأن السياسات العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية وتسهيل المناقشة بشأنها على الصعيدين الوطني والإقليمي ،

٣ ' وضع توصيات ضمن منظومة الأمم المتحدة ،

(ج) ينبغي أن تكون تلك المواضيع والأعمال ضمن ولاية اللجنة وتبين الميزة النسبية التي تتمتع بها اللجنة إزاء هيئات الأمم المتحدة الأخرى ،

(د) ينبغي أن تكون تلك المواضيع والأعمال موضع اهتمام واسع لدى المستعملين النهائيين ، ولا سيما في البلدان النامية ، وأن تكون ذات أهمية لأقل البلدان نمواً ،

في مجال العلم والتكنولوجيا للحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) الجوانب العلمية والتكنولوجية للمسألة القطاعية التي يتعين على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بحثها في عام ١٩٩٥ ؛ والقصد من ذلك هو إيجاد صلة مباشرة بين خبرات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

٢ - يقرر أيضاً إسناد المسؤولية عن الأعمال التي تجري فيها بين الدورات بشأن كل من المواضيع الفنية إلى أحد أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ليعقد اجتماعاً لفريق الخبراء بمساعدة الأمانة العامة ؛ ويدعى أعضاء اللجنة الآخرون إلى الانضمام إلى العضو المعين في هذه المهمة ؛

٣ - يقرر كذلك أن تُنظم ، بالإضافة إلى الأفرقة الثلاثة التي تتكون من أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والخبراء من الخارج ، أفرقة خبراء أو حلقات عمل بشأن المسألتين المحددتين التاليتين ؛

(أ) إسهام التكنولوجيات ، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، في تصنيع البلدان النامية ؛

(ب) تكنولوجيا المعلومات ودورها في ميدان العلم والتكنولوجيا ، ولا سيما بالنسبة لاحتياجات البلدان النامية ؛ وبمجرد أن يقوم الفريق بتوضيح المسائل ذات الصلة ، قد تُختار هذه المسألة لتكون موضوعاً فنياً للجنة في فترة ما بين الدورات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ ؛

٤ - يطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تقدم مساعدات التعاون التقني في ميدان العلم والتكنولوجيا أن تستفيد استفادة كاملة من خبرات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واستعدادها للاشتراك بنشاط في توفير هذا التعاون التقني .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٥/١٩٩٣ - برنامج العمل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار التالي ، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الأولى ^(١٩٣) ، وذلك لكي تنظر فيه مرة أخرى ؛

١ - يقرر أن تكون المواضيع الفنية الثلاثة التالية محل تركيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فترة ما بين الدورات ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ؛

(أ) تكنولوجيا الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحجم لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المنخفضي الدخل ؛ وينبغي أن يدرس هذا الموضوع فريق خبراء ، يبني على أساس الدراسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ؛ وسيوضع تشخيص ومقترحات عملية الوجهة بشأن المسائل التالية ؛

١ ' الحصول على التكنولوجيا وتكييفها ونقل التكنولوجيا بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب ؛

٢ ' آثار الإنتاجية ؛

٣ ' توليد الوظائف والدخل لمكافحة الفقر عن طريق تلبية الحاجات الأساسية (التعليم والصحة والإسكان والأغذية) للسكان المنخفضي الدخل ، بما في ذلك المسائل المتصلة بجنس الشخص وعمره ؛

٤ ' آليات النشر ، بما في ذلك التدريب ، والتعاون والترابط الإقليمي والدولي ، وبنوك البيانات وبنوك المشاريع ؛

٥ ' الترابط مع الأنشطة الأخرى لبناء القدرات الذاتية والبحث والتطوير ؛

٦ ' التمويل والرصد ؛

(ب) آثار العلم والتكنولوجيا على الجنسين بالنسبة للبلدان النامية ؛ وستحلل المواضيع التالية ، مع مراعاة الجوانب الثقافية والاجتماعية ومعارف السكان الأصليين ؛

١ ' آثار التغير التكنولوجي على العمالة والمهارات ؛

٢ ' الآثار الصحية للتقدم المحرز في المعرفة الطبية ؛

٣ ' تكنولوجيات الطاقة ؛

٤ ' تكنولوجيات الزراعة ؛

٥ ' التثقيف العلمي والتكنولوجي والدخول في المهن .

وتشمل هذه الأعمال تحليل للأنشطة المتعلقة بهذه المواضيع ، ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء ، وتؤدي إلى توصيات